الباب الرابع
الرسوم

قال المرغيناني في (الهداية)، فصل كَرْي[1] الأنهار: «الأنهار ثلاثة: نهر غير مملوك لأحد، ولم يدخل ماؤه في المقاسم بعد، كالفرات ونحوه، ونهر مملوك دخل ماؤه في القسمة إلا أنه عام، ونهر مملوك دخل ماؤه في القسمة وهو خاص.

فالأول كَرْيُه على السلطان من بيت مال المسلمين، لأن منفعة الكَرْي لهم، فتكون مؤنته عليهم. فإن لم يكن في بيت المال شيء فالإمام يُجبر الناس على كَرْيه إحياءً لمصلحة العامة، إذ هم لا يقيمونها بأنفسهم، ويجعل مؤنته على المياسير (الأغنياء).

وأما الثاني فكَرْيُه على أهله، لا على بيت المال، لأن الحق لهم، والمنفعة تعود إليهم على الخصوص والخلوص. ومن أبى منهم يُجبر على كَرْيه دفعًا للضرر العام، وهو ضرر بقية الشركاء، وضرر الآبي خاص.

وأما الثالث، وهو الخاص من كل وجه، فكَرْيُه على أهله، لما بيّنا».

❋ ❋ ❋

(١) تعزيل بمعنى التنظيف وعزل ما فيه من أوساخ.